آليات تحقيق التيسير في الفقه الإسلامي

طالبة الدكتوراه: رشيدة حرشاو

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

الملخص:

يأتي هذا المقال ليتناول مسألة التيسير من جانبها العملي التحصيلي؛ بحيث يسعى الى توضيح وبيان المرتكزات العلمية والوسائل الاجرائية التي يعتمدها المجتهد أو المفتي لرفع الحرج عن المكلفين وتحقيق التيسير المنضبط.

وتعرضت فيه إلى بيان مفهوم آليات التيسير، ثم قسمت هذه الآليات على ثلاثة مباحث، تحدثت في الأول منها عن الآليات الأصولية وتمثلت في: تفعيل مبدأ الاستحسان، مراعاة الخلاف والأخذ بالأخف. وخصصت الثاني للحديث عن الآليات الفقهية، وأهمها استثمار فقه البدائل مع نبذ التعصب المذهبي. وكان الأخير في الآليات المقاصدية وهي إعمال فقهي الموازنات والأولويات.

الكلمات المفتاحية: آليات، التسيير، تحقيق التسيير، الفقه الإسلامي.

Abstract :

The FACILITATIVE MECANISMS In ISLAMIC JURISPRUDENCE

This artical comes to talk about facilitative from her effective practical collecting side, so that seeks to clarify the statement of the fundamental cornerstones of the process and means of procedure adopted by the hardworking or mufti to lift the embarrassement of assigned and uncontrolled facilitation.

It was exposed to the statement of the concept of the facilitation mechanisms on three chapter, spoke in one of the mechanisms of fundamentalism represented in activating the principle of approval, talking into account the dispute over the introduction of

AKAF, second allocated them to talk about jurisprudence mechanisms, the most important jurisprudence investment alternatives with the rejection of fanaticism. The latter in the MAKASID mechanisms; that it was fonctionment of budgets and priorities.

مقدمة:

الفقه الإسلامي وليد الشريعة الإسلامية، بصفاتها يتميز، وبخصائصها يتصف، فلإن كانت هي داعية تيسير وتبشير، فإن التيسير روح الفقه وركنه الأعظم؛ ذلك أن الفقه يرتكز على دعائم اجتهادية كفلت له الحيوية وأمدته بالسعة وبثت فيه المرونة، ما جعله قابلا للنماء والثبات والعطاء طيلة أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولأنّ التيسير روح الفقه فلقد تظافرت الأدلة على إقراره، ورفع الحرج، ونفي العنت، ودفع المشاق، حتى تكون موافقة للتركيبة النفسية والجسدية للإنسان، ويسهل تنفيذها في الأمة، وهذه هي حكمة السماحة في الشريعة الإسلامية.

فإذا ثبت هذا، وجب على من يتصدى للاجتهاد والإفتاء أن يلحظ أهمية هذا المطلب المنشود، ويسعى إلى تحقيقه بشروطه وضوابطه ليكون مبلغا عن الله. وعليه طرح السؤال: ماهي آليات تحقيق التيسير في الفقه الإسلامي؟ وكيف يمكن تفعيلها للوصول إلى تيسير منضبط؟ هذا ما حاولت الاجابة عنه في هذا المقال بإذن الله.

المبحث التمهيدي: التأسيس المفاهيمي

أولا/ تعريف الآليات

الآليات مصطلح معاصر، مشتق من الآلة وهي كلمة مفردة؛ تطلق على عدة معان، والأقرب إلى ما أقصد هي: الوسيلة، مثلا: "يجب الالتزام بآليّات فضّ النِّزاع"[1]؛ أي الالتزام بوسائله.

والآلة "تطلق على اسم مشتق من فعل لما يستعان به في ذلك الفعل كالمفتاح... وهذا معنى قولهم اسم الآلة ما صنع من فعل لآليّته أي لآليّة ذلك الفعل. وقد تطلق عندهم على ما يفعل فيه إذا كان مما يستعان به كالمحلب"[2].

ثانيا/ تعريف التيسير

اليَسْر: اللين والانقياد، وقد يسر ييسر ياسره: لاينه...وساهله[3]، واليُسر بضم السين وسكونها: ضدُّ العُسر[4]. فالتيسير في اللغة له معاني عدة منها اللين والانقياد والتهيئة والقلة والتخصيب، والذي عليه مدار البحث هو معنى السهولة والليونة.

أما معناه في الاصطلاح فلا يختلف عن المعنى اللغوي، فقد عرفه الأشقر بقوله: "تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الاخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع"[5]، وهو على حسنه طويل.

وقد أورد غيره تعريفا مماثلا للتعريف الأول فقال: "رفع العناء والجهد عن المكلف مع مراعاة قيامه بما أمر الشارع بعيدا عن الإخلال بأصول الإسلام"[6]. وكأن هذا التعريف اختصار للتعريف الأول، ضف إلى أنه قصر التيسير على نوع واحد؛ حيث قال "رفع العناء"؛ أي بعد الوقوع، وهذا يمثل شقا واحدا من أنواع التيسير فلم يُشر إلى النوع الأصلي منه الذي بُني عليه شطر من الشريعة. ومنه أعرفه على أنه: "مراعاة قدرة المكلف في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق أصولها وكلياتها"، فيجمع هذا التعريف نوعي التيسير الأصلي والعارض الذي تمثله الرخص، كما يبين أن التيسير المعتد به هو الذي لا يخرج عن قانون الشريعة العام.

ثالثا/ المقصود بآليات التيسير

هي الخطوات الإجرائية والطرق العملية والمسالك المعتمدة لتحصيل التيسير. ولما كانت العلوم في تقسيمها نوعان نظرية وعملية، آلية وغير آلية، رُدَّ غير الآلي إلى النظري، والآلي إلى العملي، "فإنّ ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا بدّ أن يكون متعلّقا بكيفية تحصيله فهو متعلّق بكيفية عمل، وما يتعلّق بكيفية عمل لا بدّ أن يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره، فقد رجع معنى الآلي إلى معنى العملي"[7]، ولا أقصد بالآلية كونها آلة في ذاتها؛ فالآلية تعرض لها بقياسها إلى غيرها، وإلا فهي في الأصل مدارك علمية.

وقسمت هذه الآليات باعتبار الفن الذي تنتمي إليه غالبا، وهي عبارة عن قواعد في مجالها، لكني لما نظرت فيها وجدت أنها أقرب إلى الجانب العملي والإجرائي في كلية التيسير، فبمراعاتها يتحقق فكانت كأداة ووسيلة له.

المبحث الأول: الآليات الأصولية

المطلب الأول: تفعيل مبدأ الاستحسان

الاستحسان مسلك لجأ إليه العلماء حينما رأوا أن إجراء القياس مطلقا يؤدي إلى الحرج والمشقة، قال الشاطبي: "فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج"[8].

الفرع الأول: تعريف الاستحسان

"اختلف في حقيقته: فقيل: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته. ورده ابن الحاجب بأنه إن لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا، وإن تحقق فمعتبر اتفاقا. ورده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره ليميز صحيحه من فاسده، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به"[9].

وعرف بأنه: "تقديم للاستدلال المرسل على الدليل العام في بعض مقتضياته؛ على طريق الاستثناء"[10]. فمحصل مفهوم الاستحسان عند القائلين به، هو ترك لإعمال الدليل الأصلي العام، في بعض مقتضياته، لما عارضه في بعض المحالِّ من بعض الأدلة المعتبرة عند القائلين بها.

ونسب القول به إلى الحنفية والمالكية وأنكره الشافعي حتى إنه قال: (من استحسن فقد شرَّع). قال ابن العربي رحمه الله: "والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف. نكتته المجزئة هاهنا: أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى..."[11]. ومنه يظهر بوضوح معنى الاستحسان عند المالكية والحنفية، إذ هو ليس تركا للدليل من غير وجه حجة، بل هو ترك له في بعض الأحايين لدليل آخر هو أرجح منه فيها.

ولم يتفق العلماء القائلون بالاستحسان في نوع الدليل العارض الذي يقوم عليه الاستحسان، بل تنوعت الاستحسانات لديهم على حسبه، فنجد أن أكثر استحسانات المالكية تنبني على الاستصلاح، فهو عامة مدركهم، أما الحنفية فأكثر استحسانهم مؤسس على القياس الخفي القوي الأثر. على أن كلاًّ منهما يستحسن بغير هذين الأصلين، فالحنفية مثلا يستحسنون بالنص والإجماع والعرف والضرورة والتيسير ورفع الحرج. والمالكية يعدلون عن الأصل بالقياس الخفي قوي الأثر.

الفرع الثاني: العلاقة بين الاستحسان والتيسير

التيسير في الشريعة ثابت بأدلته، ولتحقيقه نصب الشارع لذلك عدة طرق، منها ما نصّ عليها في محكم كتابه، أو بينها على لسان نبيه، أو بثّها في نفوس صحابة نبيه الكريم، أو ما اجتهد الفقهاء من الأمة باستنباطه والتأصيل له، وهو في كله كشف عن مقصود الشارع في إرادته التيسير على خلقه.

ويعد الاستحسان أحد هذه الطرق الموصلة إلى تحقيق التيسير في وجه من وجوهه، لأنه ترك لدليل أصلي عام، وإعمال دليل آخر أرجح منه لحجة معتبرة، وإلا كان حكما بالتشهي وهذا لا يقول به من عرف حق الشريعة، فكيف يُظن بمن تبحر فيها من أئمة الفقه، ومن سبر أغوار الشريعة، كأبي حنيفة ومالك، ومن قال بقولهم[12].

فإذا ثبت أن الاستحسان فيه وجه من مراعاة الحاجة والضرورة، لأنه استثناء من أصل كلي، وثبت أن الشارع الحكيم انتهج هذا النسق في وضع الشريعة، وثبت أن العلماء فرقوا بين مدارك الاستحسان وجعلوها أنواعا مختلفة، تحصّل لدينا أن الاستحسان سبيل مؤدي بمراعاته إلى تحقيق التيسير ورفع الحرج، ويلاحظ هذا بوضوح في بعض صوره وأنواعه؛ وأهمها ما اعتمده المالكية في أغلب استحساناتهم، أي ما يقوم على الاستصلاح. وقد تحدثوا عنه في كتبهم، وبسطوا القول عنه في مؤلفاتهم، ودلّلوا عليه بقوي الحجج، ومثلوا له بعديد الأمثلة، التي توضح المقصود، وتجلي المعنى الذي نحن بصدد بيانه. ويقصدون به الداعي إلى إخراج جزئية ما عن حكم القياس أو القاعدة هو المصلحة التي يتحقق بها رفع الحرج عن الناس وتيسير معاملاتهم، ومن أمثلته: مسألة تضمين الأجير المشترك، وكمسألة تضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين... "فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل"[13]؛ أي مستثنى بدليل المصلحة العام المنظور إليها، فلو لم يُضمنوا لكان طريقا للتعدي على أموال الناس، وعدم التحرز فيها، فالأصل فيهم عدم الضمان.

وقد استحسن المالكية أيضا برفع الحرج وإيثار التوسعة، وهو من الأقسام التي ذكرها ابن العربي عند ذكره أقسام الاستحسان في المذهب المالكي، فقال: "الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء و الترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته... وتركه لليسير، وتركه لرفع المشقة، وإيثار

التوسعة"[14]، فمناط الاستثناء والعدول لم يكن اليسير في نفسه، وإنما هو رفع الحرج وإيثار التوسعة، إذ طرد الدليل المقتضي للمنع على ما كان يسيرا مما يوقع الناس في الحرج والمشقة؛ وهما مرفوعان في الشرع، وعليه فإن سبب التوسعة ورفع الحرج هو اليسيرُ[15]. ومن أمثلته إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، وإجازة بيع وصرف في اليسير.

أما الحنفية فقد كان أغلب استحسانهم قائما على القياس الخفي قوي الأثر، بالإضافة إلى استحسانهم بالضرورة وغيرها، ونبين لكل نوع بمثال.

- الاستحسان بالضرورة؛ وهو أن يكون الأخذ بالقاعدة العامة أو القياس أمرا متعذرا، يلحق معه بالمكلف مشقة، فيعدل بها عن الحكم الأصلي من أجل رفع الحرج،... ويمثل له الحنفية بطهارة الآبار بنَزْحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وكذلك بصب الماء في الحوض حتى تذهب أغلب النجاسة، فجريان القياس في تطهير الآبار والحياض على تطهير الآنية غير ممكن لأن نزحه مرة واحدة دون اختلاط الماء الخارج من النبع معه أمر محال، فمن أجل ضرورة استخدام البئر حكموا بطهارته إذا ذهبت أغلب النجاسة، فكانت الضرورة هي الأساس في العدول عن الاقتضاء الأصلي، وهو الحكم بالنجاسة، وهذا كله من أجل رفع الحرج عن الناس، والتيسير لهم في الحصول على الماء، وإلا لوقعوا في المشقة لو حكمنا بنجاسته.

- الاستحسان بالقياس الخفي القوي الأثر؛ ومعناه أن يتعارض في مسألة واحدة قياسان، أحدهما خفي العلة، والآخر علته ظاهرة، فيقدم ما كانت علته خفية إذا قوي أثره. ومثاله الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالصقر، رغم أن الأصل فيها هو النجاسة لأنها من السباع فتلحق بهم. لكن هذا القياس وإن كانت علته هي كونهم من السباع، إلا أنه يوجد فوارق؛ منها أن سباع الطير لا لعاب لها تنجس به الماء، وعلة الحكم بنجاسة سؤر سباع البهائم هي اللعاب، فيكون إلحاقها بالطيور التي تشرب بمناقيرها كالدجاج السائب الذي يأكل النجاسة، لكن يحكم بطهارة سؤره، أولى من إلحاقها بسباع البهائم. وفي اعتبار هذا القياس والاستحسان به، رفع حرج عن المكلفين لصعوبة الاحتراز من سباع الطيور.

وليس المقام تعداد كل أنواع الاستحسان، وإنما بينا كيف يكون الاستحسان مسلكا مؤديا الى التيسير وإيثار التوسعة في مواطن المشقة والعسر.

وملخص القول أن الاستحسان هو استثناء من أصل عام مطرد، "والباعث على هذا الاستثناء هو الحد من الغلو الذي يؤدي إليه الإغراق في القاعدة، فيكون الخروج في خصوص الجزئية المستثناة أقرب إلى الشرع وأولى من مراعاة الاطراد... وبهذا يتحقق عين التيسير، ولهذا قال ابن رشد: ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل"[16]. ومصلحة المكلفين تتحقق باختيار الأيسر لهم، الذي يخرجهم من عسر المشاق، إلى فسحة الدين.

المطلب الثاني: مراعاة الخلاف

الفرع الأول: المقصود من مراعاة الخلاف

في اللغة هو: ملاحظة ما لم يتفق عليه العلماء والنظر فيه. أما اصطلاحا فقد تعددت تعريفات مراعاة الخلاف عند علماء المالكية، فكل واحد منهم عرفَّه بحسب نظره إليه، فلا تجد في تعاريفهم تعريفا يخلو من النقد، أو أن يكون جامعا مانعا.

فمنهم من ركزّ في تعريفه على لازم المدلول وأهمل المدلول بذاته كما فعل ابن عرفة: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[17].

ومنهم من عرفه على أساس أنه جمع بين الأدلة كما قال القاضي ابن عبد السلام: "هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض"[18].

ومنهم من جعل مفاده استبدال مقتضى الدليلين، كما يفهم من تعريف الشاطبي: "وإعطاء كل واحد منهما – من الدليلين - ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه"[19].

وعرف أيضا "عمل المجتهد بدليل المخالف في مدلوله أو بعضه، في حالة بعد الوقوع، لترجُّحه على دليل الأصل"[20]. وهذا التعريف بيَّن من يقوم بالفعل "المجتهد"، ومتى يعمل بدليل المخالف "بعد الوقوع"، ولماذا يُعمل به "لترجحه على دليل الأصل"، كما بيَّن أنه إعمال لدليلين "بدليل المخالف في مدلوله أو بعضه"؛ أي أن دليل الأصل لم يسقط اعتباره. وبهذا يكون تعريفا جامعا مانعا، يضبط معنى مراعاة الخلاف عند السادة المالكية.

وأغلب من تحدث عن مراعاة الخلاف يمثل بالمثال الشائع؛ وهو أن الإمام مالك قد احتج بدليل يقتضي فسخ نكاح الشغار؛ فالدليل يقتضي الفسخ، ويلزم عنه عدم

التوارث بين المتزوجين بالشغار، لكن مالكا ترك لازم دليله "عدم التوارث" إلى لازم دليل غيره؛ وهو صحة التوارث بينهما، لأن الفعل قد وقع، فيأخذ بما فيه مصلحة. فالإمام هنا أعمل دليله ولازم مدلول المخالف، وهذا هو عين المراعاة.

"وهكذا ترى أن الفقيه قد ينزل عن بعض متطلبات رأيه ومقتضياته إلى بعض ما يقتضيه رأي المخالف، فلا يتمحض الحكم لأحد الرأيين أو الدليلين المتنازع فيهما، وهذا معنى ابتناء مراعاة الخلاف على التوسط والاعتدال، وهو ما عبر عنه بالحكم بين الحكمين، دوران الفرع بين أصلين... فإذا ألحقه بهما جميعا ولو من وجه كان ذلك أولى من إلغاء أحدهما..."[21].

الفرع الثاني: علاقة مراعاة الخلاف بالتيسير ورفع الحرج

التيسير إنما يكون بعد وقوع الفعل، فمراعاة الخلاف بعد الوقوع هي من التيسير على المكلفين. والمقال يتضح بذكر المثال؛ لذلك سنوضح القول هاهنا بشرح قاعدتي "الحدود تدرأ بالشبهات "و"المعاملات طلق حتى يثبت المنع" لبيان المقصود من أن مراعاة الخلاف آلية عملية لتحقيق التيسير ورفع الحرج.

أولا/ الحدود تدرأ بالشبهات

وأصل هذه القاعدة ما روته عائشة: "ادرؤوا الحدود على المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[22]. ولهذا الحديث روايات متعددة يستفاد منها أن الحدود تدرأ بالشبهات. قال الشاطبي: "فإن الدليل يقوم هنالك مفيدا للظن في إقامة الحد، ومع ذلك، فإذا عارضه شبهة وإن ضعفت؛ غلب حكمها، ودخل صاحبها في حكم العفو"[23].

ومثاله: من تزوج بلا شهود فوطئ في هذا النكاح، فلا حدَّ عليه لانتفائه بشبهة الدليل، حتى إن صدرت ممن يشترط الإشهاد على النكاح، عملا بمذهب من يرى أن الإشهاد ليس من شروط النكاح، لا شرط صحة، ولا شرط كمال، قال بذلك أبو ثور و جماعة، بناء على درء الحدود بالشبهات من قبيل التيسير الذي هو المسوغ للعمل بهذا القول تطبيقا لمراعاة الخلاف[24].

ثانيا/ المعاملات طلق حتى يثبت المنع:

ومن المسائل الفقهية المشهورة التي روعي فيها الخلاف لمسوغ التيسير؛ مسألة المساقاة، فإن جماهير العلماء وأهل الحديث على جوازها، لحديث عبد الله بن

عمر "أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[25]. وفي العمل بقولهم تطبيق لقاعدة (المعاملات طلق حتى يرد المنع)، فضلا على أنها عمل بمراعاة الخلاف في جانب التيسير[26].

ومن المسائل أيضا الخلع؛ هل هو طلاق أم فسخ، وقد تباينت آراء العلماء فيه، نذكرها ونبين وجه المراعاة فيها. ذهب مالك إلى أنه طلاق، قال ابن عبد البر: "لأن الخلع ليس بفسخ عند مالك وإنما هو طلاق بائن"[27]. واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اقبل حديقتك، وطلقها تطليقة"[28].

وذهب بعض السلف إلى أن الخلع فسخ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس..[29]. واحتجوا بما روي عنه.

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين الشيخين سيدي أبو الحسن الصغير الزرويلي وسيدي إبراهيم المعافري السريفي. فذهب الشيخ الزرويلي إلى أن من طلق زوجته ثلاث مرات إحداها بالخلع، له أن يراجعها ولا يشترط أن تنكح زوجا غيره، مراعاة لقول ابن عباس أن الخلع فسخ وليس طلاق، فتحسب عليه تطليقتان فقط. أما الشيخ المعافري فقال بعدم المراعاة مطلقا، وتحسب تطليقة، وإن رتجعها يطبق عليه الحد؛ وهو الرجم، وذكر أنه مذهب مالك فيمن طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تتزوج غيره عامدا عالما بالتحريم. وأفتى الونشريسي بحكم وسط، فقال: يسجن ويضرب ضربا موجعا بناء على الأصل في المذهب، ولكن لم يقل بالرجم من باب الحدود تدرأ بالشبهات، التي أوردها من أخذ بمذهب ابن عباس.[30]

فنلحظ مما سبق أن أصل مراعاة الخلاف يقصد منه إيثار التخفيف برفع ما يشق على الخلائق ويكون ذلك بمراعاة الأصلح، ويفهم من كلام الونشريسي في المعيار أن المتروكات تبنى على الاحتياط والورع، أما المنهيات فترجع إلى التيسير والرفق بالناس ودفع الضرورة[31]، فهي تعتبر أصلا من أصول الترخيص والتخفيف تساعد على إثراء هذا الجانب في أغلب الحالات، ويعود إليها كل من وقع في الضيق والحرج، حيث لم يزل أعلام العلماء يتساهلون في المسألة المختلف فيها ولاسيما بعد النزول والوقوع"[32].

المطلب الثالث: الأخذ بالأخف

الأخذ بالأخف مسلك معتد به عند علماء الأصول، ذكر الرازي في المحصول وجوب الأخذ به، دون أن يعزوه لأحد، فقال: "قال قوم: يجب على المكلف الأخذ بأخف القولين للنص والمعقول"[33].

وصورته أنه إذا قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين: أخف وأثقل، ولم يستبن للعلماء رجحان أحدهما بدليل، جاز تقديم الأخف على معارضه من وجوه:

الأول: استفاضة الأدلة القاضية بالتيسير ورفع الحرج عن الناس، منها قوله تعالى: [**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**] (البقرة: 185). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة"[34].

الثاني: أن استقراء موارد الشريعة يدل على أن أكثر الأحكام سهل ميسور، فيغلب على الظن أن يكون الحكم مشروعا على وجه التخفيف والتيسير، وما جهل حاله من أفراد النوع الواحد يلحق بالأكثر منه[35].

الثالث: الاستئناس بضرب من القياس أو المناسبة المطلقة، كقول بعضهم: "إن الله جواد كريم غني، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين؛ كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه على جانب المحتاج الفقير"[36].

وقد احتج العلماء بهذا المسلك في مواطن التعارض، قال الزركشي: "والأخذ به قد يكون بين المذاهب، وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها"[37]، ومنها:

أولا/ الترجيح بالأخف في موارد التعارض، وقد أفتى كثير من أهل العلم بما يخالف مذاهب أئمتهم انتصارا للأخف والأيسر على المكلف، منهم: العز بن عبد السلام الذي لم يذهب مذهب إمامه الشافعي في جعل التحلل من الحج مقتصرا على حصر العدو، بل مال إلى التوسيع في هذا الباب، مراعيا حال كل معذور نزل به ما يستدعي التحلل في الحج، فقال: "والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها: [**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**] (الحج: 78)، [**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**] (البقرة: 185)... فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجردا من اللباس محرما عليه النكاح والإنكاح، وأكل الصيود والتطيب والادهان، وقلم الأظفار

وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات، وهذا بعيد من رحمة الشرع ورفقه ولطفه بعباده"[38].

ثانيا/ الأخذ بالعلة الموجبة للحكم الأخف عند الترجيح بين العلل، على أن تكون العلتان متكافئتين في القوة، ولا يوجد بينهما فروق أو مزايا مرجحة إلا في جانب الشدة واليسر، وقد ذهب الغزالي إلى تضعيف هذا الضرب من الترجيح، وفي تضعيفه نظر، لأن الأدلة متمالئة على مشروعية التيسير ورفع الحرج، ومن صوره الواضحة: تقديم العلة الموجبة للحكم الأخف على ما يقابلها في موارد التعارض.

ثالثا/ تقديم الخبر المبقي على البراءة الأصلية على الخبر الرافع لها، وهذا مسلك مختلف فيه، انتصر له الرازي في المحصول ورفضه غيره مرجحا الخبر الناقل عن حكم الأصل، و قد مثلوا لذلك بقوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"[39]، وقد ثبت عنه أنه احتجم وهو صائم كما أورده البخاري[40]، فالأول رافع للبراءة الأصلية، والثاني مثبت لها، لأن الأصل هو عدم الإفطار. وفي هذا التمثيل نظر، لأن البراءة الأصلية لا يعكر عليها حديث منسوخ، وقد ثبت النسخ بحديث أبي سعيد الخدري، قال: "رخص رسول الله في القبلة للصائم والحجامة"[41]، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما"[42].

وبهذا يظهر بجلاء معنى كون الأخذ بالأخف مسلكا مؤديا إلى تحقيق التيسير، ذلك أنه ترجيح لأحد الدليلين على الآخر، باعتبار أن الراجح أيسر الأمرين وأوفقهما لفطرة البشر.

المبحث الثاني: الآليات الفقهية

المطلب الأول: استثمار فقه البدائل

من ذكاء المفتي ورشده أنه إذا حرّم شيئا ذكر بديله المباح رفقا بالمستفتي وتيسيرا عليه، فإن ذلك كفيل ببيان رحابة الشريعة ومجيئها بما يصلح للعباد في شؤونهم كلها، وهذا أصل شرعي معتبر عمل به النبي ﷺ كما في حديث النهي عن ربا الفضل؛ "أن الرسول ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له الرسول ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: (فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم

ابتع بالدراهم جنيبا)[43]. فالشرع لم يمنع المحرمات إلا وعوض عنها ببدائل تسد مسدّها وتغني غناءها أو أكثر؛ إذ إن تجريد الممنوع عن بديله المباح كتشخيص الداء دون وصف الدواء، وهذا ليس من العلم النافع في شيء.

والحق أن بدائل الحلال وأعواض المباح في الكتاب والسنة من الوفرة والكثرة بالدرجة التي يتعذر معها الإحاطة والإيعاء، وذلك مقصود لرفع الحرج عن هذه الأمة، وسدّ حاجاتها. فالإسلام جعل البدائل لكل ما حرّم، حرم الربا وأحلّ البيع، حرّم الزنا ونظّم الزواج، حرّم الفواحش وأباح الطيبات، حرّم الخمر والمسكرات وتكرّم علينا بما ساغَ من المشروبات وما لذّ من المأكولات، وحرّم الغناء وتفضل علينا بكلام هو شفاء للقلوب وسكينة للنفوس، وحرّم الاستقسام بالأزلام وشرّع لنا الاستخارة لمناجاة الله في كل الأمور...

ومن العلماء الذين اعتنوا بهذا المنهج ابن القيم؛ حيث أكد أن التبصر في الدعوة يقتضي إزالة المنكر مع الإرشاد إلى ضده، قال: "فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، ... وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك... وهذا باب واسع.."[44].

وما أكثر المستجدات التي تخرج على الناس يوما بعد يوم في المجالات الاقتصادية، والإعلامية والفكرية، وما يضطر الناس في عصرنا الحالي إلى أنواع من البيوع والمعاملات فيما بينهم، أو مع المؤسسات الحكومية، فيجدون أنفسهم معترَضين دونها بالموانع الشرعية، فحري بعلمائنا اليوم أن يسلكوا مسلك التيسير بوصف بدائل الحرام والممنوع، وفتح أبواب الحلال والمباح، فإن المستفتي لا يقصد العالم لمعرفة أحكام الحلال والحرام فحسب، بل ليظفر بمخرج شرعي مباح يغنيه عن الباطل بما هو أنفع من الحق، فإذا سأله عن حكم المصارف الربوية دلّه على المصارف الإسلامية... وهكذا[45].

قال ابن القيم: "ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها ونواهيها، باديا لمن نظره نافذ؛ فإذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه"[46].

المطلب الثاني: نبذ التعصب المذهبي

إن التعصب آفة لا يعرى عنها أتباع المذاهب غالبا، فتراهم يجمدون على المشهور من الأقوال، والمسطور من الفتاوى، وينزلونها على الأوضاع الجديدة، دون نظر وتبصر بما في المحال الجديدة من الفوارق، وإن قلت هذا جعلوك مارقا عن الأئمة طاعنا في الدين خارجا منه.

قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: "التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة"[47]. فمسلك التقليد مذموم مع القدرة على الاجتهاد واستفراغ الوسع، بل يحرم على العالم أن يقلد غيره فيخالف ما أداه إليه اجتهاده، لأنه مطالب باتباع ما وصل إليه في الاجتهاد.

فمن توفرت فيه آلة الاجتهاد وشرائطه كان ملزما بامتثال ما أداه إليه اجتهاده، ولا ينبغي له أن يقلد غيره، إلا في حالات مخصوصة كمن يستغرق اجتهاده وقتا يُفَوّت النازلة على المستفتي، فهنا لا حرج عليه في أن يفتي بفتوى غيره، اعتبارا لمصلحة المستفتي.

ويعتبر التقليد السبب الأول والأهم في التطرف والتعصب لآراء العلماء أو المذاهب أو العلماء بحد ذاتهم. وهو داء خطير استفحل في الأوساط الفقهية والعلمية، كان له نتائج وخيمة، وآثار سلبية على باب الاجتهاد. يقول ابن الجوزي في ذم التقليد وبيان مفاسده: "المقلد عَلَى غير ثقة فيما قلد فيه وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بِهَا أن يطفئها ويمشي فِي الظلمة"[48].

وليس يراد من نبذ التعصب ترك التمذهب، أو الخروج عن أتباعهم في الجملة، أو إنكار فضل الأئمة الأعلام، فهذا لا يقول به عاقل، ولا يتقلده من كان له بصيص عدل؛ ذلك أن فضلهم على البشر كفضل الشمس على الكواكب.

فعلى الرغم من أن أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من جهابذة العلم لم يقصروا في الاجتهاد، بل كانوا أقطابا فيه، لكن الله أبى أن تكون العصمة إلا في كتابه ورسله، فكل يؤخذ من قوله ويرد كما قال الإمام مالك. فعمل الإنسان يبقى ناقصا مهما اكتمل، لذلك كان التعصب الأعمى لهؤلاء الأعلام وغيرهم حياد عن الحق. بل الواجب على المتبعين تقييد أنفسهم بما قاله الله سبحانه وتعالى ورسوله

ﷺ، فيتخير من المذاهب ما قوي مدركه، وترجحت كفته، وبان فضله وحسنه في ميزان الشرع، قال القرضاوي: "وفي هذا توسعة على الأمة، وتيسير كبير عليها، وإعطاؤها مجالا رحبا للانتقاء والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق"[49].

ومن أمثلة التقليد الذي يوقع الناس في الضيق والحرج اشتراط عدد معين في انعقاد صلاة الجمعة، والعجب من كثرة الأقوال في المسألة، فقد بلغت خمسة عشر قولا على ما أفاده ابن حجر[50]، والصحيح أن الجمعة صلاة من الصلوات، تصح باثنين فأكثر، وهو قول النخعي وأهل الظاهر. فلماذا هذه الشروط التي تحول دون إقامة الصلاة؟

فالتعصب للقول الواحد، والمذهب الواحد، والعالم الواحد، قد لا يتناسب مع حالة المكلف التي تقتضي التيسير والتخفيف، وتستدعي المراعاة، لذلك كان من طرق الوصول إلى التيسير ترك التعصب، والانفتاح على المذاهب الأخرى بما يحقق مطلب رفع الحرج، ولا يُفهم من هذا الانفتاح التخير والانتقاء، ولا التلفيق والإنشاء.

المبحث الثالث: الآليات المقاصدية

المطلب الأول: إعمال فقه الموازنات

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات

الموازنة هي المساواة بين شيئين مختلفين، لاعتبار الأصلح فيهما. وقد اصطلح بعض العلماء المعاصرين على تعريفات لفقه الموازنات على أنه: "المقابلة بين المصلحتين، أو المفسدتين، أو المصلحة والمفسدة المتعارضتين، لمعرفة الراجح منها"[51].

ومن التطبيقات الراشدة لفقه الموازنات ما مثله إعراض النبي ﷺ عن قتل المنافقين على ما يبدو في ذلك من مصلحة ظاهرة للإسلام، إلا أن حكمة النبوة ارتأت أن المفسدة المترتبة على القتل أعظم قدرا من مصلحة اجتثاث آفة النفاق، وهذا التصرف النبوي مثال يحتذى في عقد الموازنات الشرعية والتبصر بمصالح الدين.

ولفقه الموازنات أهمية كبيرة جدا؛ إذ هو جملة من المعايير والضوابط التي يُستهدى بها في موارد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، يقول العز: "إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح

فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"[52].

الفرع الثاني: صور استعمال فقه الموازنات

واستعمال الموازنة في الفقه لا يخرج عن ثلاث صور؛ الترجيح بين المصالح فيما بينها، وبين المفاسد فيما بينها عند التزاحم، وبين المصالح والمفاسد عند تعارضها[53].

1- التعارض بين المصالح

بحيث يتعذر تحصيل كلتا المصلحتين في آن واحد، فيستفرغ المجتهد وسعه في الموازنة بينهما ليتبين أي المصلحتين أولى بالجلب، وتُعتمد في هذا المسلك الترجيحي جملة من المعايير منها:

- **الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة**: قال العز: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ... لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[54].

- **تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:** ومن الأمثلة على ذلك ما دلَّ عليه حديث النبي ﷺ: "لا يحتكر إلا مخطئ"[55]، فتحريم الاحتكار كان رعيا لمصلحة الناس، وهي مصلحة عامة، في مقابل مصلحة المحتكر وهي مصلحة خاصة.

2- التعارض بين المفاسد

بحيث يتعذر درء المفسدتين في آن واحد، فيعمل المجتهد منطق الموازنات ليتبين أعظم المفسدتين ضررا وشرا فيدفع الأعلى بالأدنى، هذا إن كانت المفاسد متفاوتة، يقول العز: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل"، ثم مثل لها بمن أكره على قتل

المسلم وإلا قُتل، فهنا مفسدة موته أقل من مفسدة القتل، لذا عليه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل.

أما إن كان التعارض بين مفاسد متساوية "فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات". ومثالها ما أورده ابن رجب في القواعد قال: "إذا ألقي في السفينة نار واستوى الأمران في الهلاك أعني المقام في النار وإلقاء النفوس في الماء فهل يجوز إلقاء النفوس في الماء أو يلزم المقام على روايتين، والمنقول عن أحمد في رواية مُهنَّا أنه قال: أكره طرح نفوسهم في البحر"[56].

3- التعارض بين المصالح والمفاسد

إذ تتزاحم في أمر ما مصلحة ومفسدة، فلا يستقيم جلب المصلحة إلا باجتراح مفسدة، ولا يستقيم درء مفسدة إلا بإهدار مصلحة، وهنا يلجأ إلى فقه الموازنات ليتبين أي الجانبين هو الراجح، يقول العز: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما...، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة...وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما"[57].

إن الحاجة إلى فقه الموازنات ماسة جدا في شتى حلائب الحياة، ولاسيما في هذا العصر الذي اختلط حابله بنابله، وتزاحمت مصالحه ومفاسده، وحبلت آفاقه بإشكالات متجددة لا يمكن علاجها إلا من خلال آليات هذا الفقه، فإذا لم يستثمر بتبصر نافذ وحكمة بالغة "سددنا على أنفسنا كثيرا من أبواب السعة والرحمة واتخذنا فلسفة الرفض أساسا لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات، والاقتحام على الخصم في عقر داره. وسيكون أسهل علينا أن نقول: "لا" أو "حرام" في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلا للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والمخاسر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك، ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة"[58].

المطلب الثاني: إعمال فقه الأولويات

الفرع الأول: تعريف فقه الأولويات

الأولويات هي الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها. وأول من عرّف مصطلح فقه الأولويات هو القرضاوي حفظه الله حيث قال: "وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغّر الأمر الكبير، ولا يكبّر الأمر الصغير"[59]. فالمعنى من فقه الأولويات هو مراعاة الأحق والأسبق باعتبارات مضبوطة، ويعد هذا المنهج أصيلا في شريعتنا، وفي دستور رب العباد، وتستشف ملامحه من خلال ورود كلمة الأولى في القرءان الكريم في غير ما موضع، منها **[وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]** (الأنفال: 75)، ووجه الدلالة منها أن الأولوية في الميراث لذوي القربى، وذلك بعد أن نسخ حكم الإرث بسبب الأخوة الدينية والهجرة، ففيها دليل على مشروعية فقه الأولويات[60].

الفرع الثاني: علاقة فقه الأولويات برفع الحرج والتيسير

إن التيسير ورفع الحرج خاصية من خاصيات الإسلام. فتكاليفه ميسرة وسهلة تنسجم مع الفطرة البشرية وتناسب قدرة الإنسان، والمنهج الدعوي فيه يعطي الأولوية للتيسير قبل التعسير. قال ابن العربي: "ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام"[61].

الفرع الثالث: خلاف الأصوليين في أولوية العزيمة والرخصة

ولقد اختلف الأصوليون في مسألة تقديم العزيمة على الرخصة أو العكس هذا إن كانت المشقة محتملة، لكن تتفاوت درجة احتمالها بين الناس، فمنهم من يطيقها ومنهم من لا يطيقها، أما إن كانت المشقة لا تطاق وأدى التمسك بالعزيمة إلى إلحاق الضرر بالمكلف وإيقاعه في الحرج، فهنا الأخذ بالرخص أولى وهو من الواجب.

والاختلاف في الوجه الأول من هذا الباب؛ أي من باب الأولويات، فمن قدّم العزيمة احتاط للدين، ومن قدم الرخصة لاحظ طبيعة المكلف وحظه. وعقد الشاطبي بحثا بين فيه علل تقديم العزيمة[62]. أما من قال بأولوية الرخصة على العزيمة فقد عللها بجملة أسباب منها:

- في الرخصة رفع للحرج الذي دلت نصوص كثيرة على رفعه.

- إن الأخذ بالرخصة موافق لمقصد الشارع في التيسير، بخلاف العزيمة فإن الأخذ بها تكلف وتشدد.

- الرخصة رغم أنها أصل جزئي فهي معتبرة من قبل الشارع [63].

ويرى الإمام الشاطبي أن العلاقة بينهما لا تبنى على الأولوية، بل أسند الاختيار إلى المكلف، لأنه يختار ما يوافقه. وهو رأي بعض العلماء. فالعلاقة بين مراعاة الأولويات والتيسير علاقة هامة جدا، إذ يؤدي اعتبار الأولويات إلى تحقيق التيسير، بوجه من الوجوه؛ حيث إن مراعاة الأولويات تقوم على اختيار ما يناسب حال المكلف، وما يكون مناسبا لحال المكلف فإنه لابدّ من أن يكون الأوفق والأيسر له. ومن أمثلته أن النبي ﷺ لما سئل عن الترتيب بين أعمال الحج يوم النحر من الرمي، والحلق، والطواف، والنحر، قال: "افعل لا حرج"[64]، فيه إباحة لترك الترتيب بين هذه الشعائر، ورفع للإثم عمن لم يرتبها، كترتيب رسول الله ﷺ. ويبدو هذا الحرج واضحا عندما تنزل بالمسلم مشقة أو ضرر ويريد إزالته، فكيف يزيله؟ وهل يزيله بضرر مثله، أو بضرر أخف منه؟ ... "إن المجتهد ينبغي ألا يختار مع الإمكان إلا ما حرج فيه، لأن الشريعة لا تأتي بما فيه حرج أو ضرر، وإن كان ولابد من الوقوع في الضرر فإن عليه أن يوازن بين هذه المضار ويختار أخفها. وإذا كان في الإمكان إزالة هذا الضرر، فينبغي أن يكون بضرر أخف من الضرر المزال"[65].

خاتمة:

في الختام يمكن القول إن آليات التيسير في الفقه الإسلامي هي تلك المسالك المؤدية إلى تحقيقه برفع الحرج عن المكلفين. وهذه الآليات تقسم باعتبار انتمائها الغالب إلى فن من الفنون؛ فيتحصّل لنا: آليات أصولية وفقهية وأخرى مقاصدية. وهذه المعطيات وإن كانت تحمل في طياتها معنى الضوابط إلا أن الأظهر فيها كونها آليات ومسالك. بحسن تفعيلها يتحقق مقصود الشارع من وضع الخطاب وتيسيره للمكلفين.

الهوامش:

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة المعاصرة، ط1، 2008 م، عالم الكتب، ج1، ص140.

[2]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح علي دحروج، ط1، 1996، لبنان، ج1، ص74.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، تح مجموعة، دار المعارف، القاهرة، ص4957.

[4]- الفيومي، المصباح المنير، 2008، دار الحديث، القاهرة، ص428.

[5]- عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، ط1، 1982م، مكتبة الفلاح، الكويت، ص70.

[6]- زياد إبراهيم مقداد ونادية الغول، التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة، بحث محكم في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص637.

[7]- التهانوي، ج1، ص6.

[8]- الشاطبي، الموافقات، تح مشهور آل سلمان، ط1، 1997، دار ابن عفان، ج5، ص194.

[9]- أبو زرعة أحمد، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح محمد حجازي، ط1، 2004م، دار الكتب العلمية، ص649.

[10]- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط1، 2011م، الوعي الإسلامي، الكويت، ص275.

[11]- ابن العربي، أحكام القرءان، ج2، ص279.

[12]- وقد تحدث الحنفية عن الاستحسان بالنص والإجماع، وضربوا لذلك أمثلة. ولقائل أن يقول قائل: ما الفائدة في إدراج هذين النوعين المتفق عليهما ضمن أبواب الاستحسان المختلف فيه؟ ونكتة الأمر هنا أن الحنفية أرادوا التأصيل لمنهج الاستحسان، وأنه نسق معتاد من الشارع الحكيم، ليكون لهم بذلك سابقة من الشرع، حتى لا يقال عن فعلهم بدعة من الأمر. فهم بصدد تعزيز نظرية شرعية عامة تتعلق بالفروع المستثناة من حكم نظائرها...

[13]- الشاطبي، الاعتصام، تح سليم الهلالي، ط1، 1992، دار ابن عفان، ج2، ص641.

[14]- الشاطبي، ج2، ص638.

[15]- حاتم باي، ص323.

[16]- ابن الشلي، فقه التوسط، ط1، 2009، قطر، ص151.

[17]- الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، 1350هـ، المكتبة العلمية، ص177.

[18]- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي الرسالة ، تح: أحمد المزيدي، ط1، 2007 م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ص17.
[19]- الشاطبي، الموافقات، ج5، ص107.
[20]- حاتم باي، ص591.
[21]- بن الشلي نوار، ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، ط1، 2009، الكويت، ص138.
[22]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو استدلالا بجواز التقدم على الجماعة وان كان الأغلب أنها ستقتله، رقم :16826، ج9، ص124.
[23]- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص272.
[24]- يحيى سعيدي، "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وأثرها في التيسير ورفع الحرج"، ماجستير، 1418هـ-1997م، جامعة الأمير، ص148.
[25]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم:2904، ج10، ص209.
[26]- يحي سعيدي، مرجع سابق، ص151.
[27]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1980م، مكتبة الرياض، ج2، ص593.
[28]- صحيح البخاري، كتاب الخلع، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم: 4893، ج3، ص1106.
[29]- ابن قدامة، المغني، د ط،1968م، القاهرة، ج7، ص327.
[30]- الونشريسي، المعيار، تح محمد حجي، 1981، المغرب، ج4، ص459/494.
[31]- الونشريسي، ج6، ص379.
[32]- محمد الشريف الرحموني، الرخص الفقهية، ط2، 1992م، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ص600.
[33]- الرازي، المحصول، تح جابر العلواني، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج6، ص159.
[34]- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم: 7613.
[35]- قطب الريسوني، فقه التيسير، ط1، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، ص95.
[36]- الرازي، ج6، ص159

* الفرق بين أصلي الأخذ بالأخف والأخذ بأقل ما قيل، قال الرازي: "فأما قوله الأخذ بالأخف أخذ بالأقل. قلنا هذا ضعيف. لأنا إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل إذا كان ذلك جزءا من الأصل كما ذكرناه في المثال فإن الثلث جزء من النصف ومن الكل والموجب للكل والنصف موجب للثلث فيصير وجوب الثلث بهذا الطريق مجمعا عليه أما إذا كان الأخف ليس جزءا من ماهية الأصل لم يصر الثلث مجمعا عليه فلا يجب الأخذ به". المحصول، ج6، ص160.

[37]- الزركشي، البحر المحيط، ط1، 1994م، دار الكتبي، ج8، ص31.

[38]- العز بن عبد السلام، القواعد، تح طه سعد، 1991، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج2، ص14.

[39]- جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم: 704، ج1، ص216.

[40]- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: 1811، ج1، ص364.

[41]- الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، رقم:2800، ص782.

[42]- قطب الريسوني، ص96-97.

[43]- صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب إذا أراد أن يبيع تمر بخير منه، رقم: 2060، ج1، ص408.

[44]- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص13.

[45]- قطب الريسوني، المرجع السابق، ص 111-112.

[46]- ابن القيم، ج2، ص113.

[47]- أعلام الموقعين، ج2، ص137.

[48]- ابن الجوزي، تلبيس ابليس، ط1، 1421هـ-2001م، دار الفكر، لبنان، ص74.

[49]- يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ط1، 1999م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص31.

[50]- ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص423.

[51]- علي العايدي، فقه الأولويات، ط1، 2012م، دار الكنوز، السعودية، ص31.

[52]- العز، القواعد، ج1، ص5.

[53]- قطب الرسيوني، المرجع السابق، ص 127-129.

[54]- العز، ج1، ص7.

[55]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 3021، ج11، ص44.

[56]- ابن رجب، القواعد، تح: محمد البنا، ط1، 2008م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص301.

[57]- العز، ج1، ص98.
[58]- القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص36.
[59]- القرضاوي، ص38.
[60]- علي العايدي، ص27.
[61]- ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص309.
[62]- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص497.
[63]- محمد الوكيلي، ص102.
[64]- صحيح البخاري،كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم:1613، ج1، ص324.
[65]- علي العايدي، ص63.